وجوز القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله
منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده
المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمنع الاستنجا
به مطلقا وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لانه يجزي ان لا يجف النجس
الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل
الى ما وصل الاول اليه كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وان لا
ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي
نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بالحجر اما الجاف الطاهر فلا يوثر ما نظرا عليه
ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج
المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج
بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لا دار الاستنجا
به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احدي
قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط لا تشبه الة الرجال
ولا الة النساء اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخاله مدخل
الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول
البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلده ويجزي
في دم حيض او نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن
استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا
اعاده عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق
عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحة وهي
ما انضم من الاليين عند القيام وفي البول حشفة وهي ما فوق الختان
او قدرها من مقطوعها لما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه
اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر
البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العاده فلعسر الاحتراز
منه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم

وهو مما يرق

وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك
لم يومروا بالاستنجا بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة اما ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع
الاتصال لم يجزي الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى
ولا يجب استنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء
من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف الواجب
في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة فلا يضر شم ريحها بيده
فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق
ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف
فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسه فان اراد المستنجي الاقتصار
على احدهما اي الماء والحجر فالماء افضل من الاقتصار على الحجر لانه
يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا لغير ما ذكر وقد نقل الما
وردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم
والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل
رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد
كما قيل به في دخان النجاسه وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان
ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر
كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي
من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي الحاجه استقبال
القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر
مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل
بذراع الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى
ويحرمان في البنا الغير المعد لقضاء الحاجه وفي الصحرا بدون
الساتر المتقدم الاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University